

221 هل تجب إخراج الزكاة عن المبالغ الدائنة التي يرجعها من استدانها بالتقسيط؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

شخص اقترض اخاه مبلغا من المال خمسة عشر الف ريال. ومضى على ذلك حولين كاملين شخص اقترض اعطاه مبلغا من المال خمسة عشر الف ريال. ومضى على ذلك حولين كاملين دون ان يرد له ذلك المال. والان - [00:00:00](#) - يرد له المبلغ ولكن على دفعات شهرية على مدار ثلاثين شهر. حيس انه لا يستطيع سداد المبلغ كاملا. فهل عليه الزكاة في ذلك المبلغ خلال مضي الحولي وهل عليه زكاة في حال سداد المبلغ على اقساط شهرية؟ اذا كان - [00:00:20](#) - مقتدر عاجزا او مماطلا فليس على صاحب الالفين درهم زكاة حتى يقبل. اذا كان لك دين على معجز سواء كان الدين كثير او قليل على معسر او مواطن لا تستطيع اخذ المال منه يماطلك - [00:00:40](#) - فليس عليك زكاة حتى تقبض. فاذا قبضت المبلغ تستقبل به حولا جديدا. وهكذا كل ما قبضت شيئا منه تستقبل فحولا جديدا وتزكي بربع العشر ولا يلزمك زكاة ما دام عنده الا اذا كان مليئا - [00:01:00](#) - باذلا لا مواطلا متى طلبته واعطاك فعليك ان تزكيه ولو كان عنده كالأمانة كان له الصندوق اذا كان عند مليء باذل لا مماطل وانما التقت منك ان انت ما طلبته ولا اخذته منه فهذا عليك ان تزكيه وان كان عنده كلما حال الحول تزكيه ولو كان - [00:01:20](#) - كانه صندوق اما اذا كان معسرا او غير معسر لكنه ما يعطيك عنده مماطلة تلاعب ما الحق فيه كل ما قبضت شيئا تدفيه كل ما قبضت ولو اقل من النصاب ولو اقل اه نعم في ربع العشر نعم قال ورد في - [00:01:40](#) - اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل. لأ دي زكي ده حال عليه الهون يعني. ايوة بس يعني ولو لم يبلغ النصاب. نعم. ليه عنده النصاب. هاه؟ لان عنده اه طيب يا شيخ بالنسبة اذا كان الطقم لو وفيه قطع صغار من الذهب كيف الطريقة انه بهذا الصداق - [00:02:00](#) - من بلوغ النصاب هذا كبر اذا كان ما هو من التجارة ما في زكاة انما هو الزكاة اذا كان للتجارة لا للبس ما في شي الا اذا كان ذهب وفضة اذا بلغ النصاب - [00:02:20](#)